قرارات المجلس الأعلى الموقر الخاصة بنشاط الصناعة التحويلية

1	القرار رقم 70/1 (1985) الدورة 6 تاريخ 3-6 نوفمبر 1985م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو **تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلى** لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 الموافق الأول من شهر مارس 1986م.
2	القرار رقم 91/1 (1986) الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م والذي نص على التالي: السماح للمستثمرين من دول المجلس **بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية** بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس1987 م
3	القرار رقم 1/ 138 (1988) الدورة 9 تاريخ 22 - 19 ديسمبر 1988م والذي نصت عليه السوق الخليجية المشتركة بالتالي: مساواة مواطني دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس 1989م في **المعاملات الضريبية** ومعاملتهم في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها بما في ذلك الحرف والمهن وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطني دول المجلس.
4	القرار رقم 178/1 (1991) الدورة 12 تاريخ 23-25 ديسمبر 1991م والذي نص على التالي: **السماح** للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس **بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري** في أية دولة عضو وفق القواعد المرفقة.
5	القرار رقم 352/1 (2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: **السماح** لمواطني دول المجلس الطبيعين والاعتباريين **بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن** دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء قائمة الأربعة أنشطة التالية: نشاط الحج والعمرة، مكاتب استقدام العمالة الأجنبية، الوكالات التجارية، إنشاء الصحف والمجلات ودور الصحافة والنشر.
6	القرار رقم 1/ 420 (2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: **تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال العمل في القطاعات الأهلية**، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك ، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م، (مبدأ المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، بما في ذلك **برامج التدريب والتأهيل والإحلال واحتساب الخليجين ضمن نسب المواطنين** في برامج توطين الوظائف).
7	القرار رقم 1/ 420 (2002) الدورة 23 تاريخ 21 - 22 ديسمبر 2002م والذي نصت عليه السوق الخليجية المشتركة بالتالي: تطبيق **المساواة التامة في المعاملة** بين مواطني دول المجلس في مجال **تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات**، وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك، وذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003م. **والسماح لشركات الوساطة المالية الوطنية بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس.**

8	القرار رقم 1 / 426 / (2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م والذي نص على التالي: اعتماد تنظيم **تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار** بالصيغة المرفقة.استثناء دولة قطر من تطبيق هذا القرار لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من مارس 2003م. قرر المجلس الأعلى في الدورة الثالثة والعشرين (ديسمبر 2002م) السماح بتملك العقار لأغراض السكن والاستثمار ضمن ضوابط معينة، حيث يحد التنظيم الحالي من التصرف بالأرض غير المطورة، إذ يسمح بحظر التصرف بها لمدة أربع سنوات مالم يتم تطويرها. ويعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجالات مختلفة، منها حرية تملك العقار. ويتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقاً للأحكام التالية: **المادة الأولى:** يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخص الطبيعيين أو الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستئجار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أية دولة عضو بإحدى طرق التملك المقررة قانوناً (نظاماً) أو بالوصية أو الميراث ويعاملون في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار. **المادة الثانية:** إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يُستكمل بنائها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، والا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالأرض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل مع حفظ حقة بالتظلم أمام الجهة المختصة بالدولة. وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك عن تلك المدة. **المادة الثالثة:** يجوز للمالك التصرف في العقار المبني في أي وقت، أما إذا كان أرضاً فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بنائها أو استغلالها أو مرور أربع سنوات من تراريخ تسجيلها باسمه، ويجوز استثناء التصرف فيها قبل ذلك بشرط الحصول على إذن من الجهة المختصة في الدولة. **المادة الرابعة:** لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقاً للقاوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها. كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك أو الانتفاع في مناطق أو مواقع معينة، وتستثنى – بناء عليه – العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام هذا التنظيم.
9	القرار رقم 496/1 (2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة بالتالي: تسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشياً مع متطلبات الاتحاد الجمركي، حيث أقرت لجنة **وزارة الداخلية 2003م** مايلي:- **أولاً:** منح أصحاب المؤسسات والشركات ومدرائها وممثلها المقيمين إقامة نظامية في أي دولة من دول المجلس تأشيرات الدخول إلى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية وفقاً للضوابط التالية:- - أن يكون جواز السفر ساري المفعول؛ - أن يحمل المقيم إقامة نظامية سارية المفعول؛ - أن يقدم المقيم للمنفذ الحدودي ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها. - مدة الإقامة الممنوحة من هذا النوع من التأشيرة لا تقل عن 14 يوم. **ثانياً:** منح سائقي الشاحنات ومعاونيهم تأشيرة الدخول إلى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية وان لاتقل المدة الممنوحة لهم عن أسبوع. - لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدولة العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

10	القرار رقم 516/1(2004)الدورة 25 تاريخ 20-21 ديسمبر 2004م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: **مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس**: تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي: - يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤسسة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني. - يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي: 1. يلتزم العامل/الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام/قانون موطن العامل/الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل/الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل/الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها. 2. يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل/الموظف من الراتب الشهري، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحدده المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل/الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل. - لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل".
11	القرار رقم 625/1 (2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م والذي نصت عليه وثيقة السوق الخليجية المشتركة 2008م بالتالي: وقف العمل بالقيود على **ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء** التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (1987) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى ومعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، واستكمالاً لما سبق وأن اقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية، يتم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة أنشطة اقتصادية أخرى وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى والتي سيتم إقرارها مستقبلاً. **أولاً**: تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. **ثانيا**: تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط. **ثالثاً**: لممارسة هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة. **رابعاً**: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة.

	خامساً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف، ...الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة. **سادساً**: لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدولة العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون. **سابعاً**: لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح اكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك. **تجارة التجزئة والجملة:** السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه التجارة في جميع الدول الأعضاء اعتباراً من مارس 1987م. وتحقيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس والسماح لممارسي النشاط التجاري بفتح الفروع دون الحاجة إلى إنشاء مؤسسات أو شركات جديدة لدى الرغبة في فتح فرع في إحدى دول المجلس، وكذلك السماح لمواطني دول المجلس بممارسة نشاط الوكالات التجارية باعتباره من أهم الأنشطة التجارية ومكملاً لما سبق إقراراه في المجال التجاري ولم تعد القواعد المعدلة تتطلب إقامة المواطن الخليجي في الدولة مقر النشاط أو أن يكون له شريك محلي أو يقتصر على فرع واحد أو نشاط واحد. وأن يكون المواطن الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وباكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه الجهة المختصة في الدولة. و أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.
12	القرار رقم 772/1 (2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م والذي نص على التالي: **السماح** للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، **وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية** وذلك وفقا للشروط التالية: 1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها. 2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. 3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة. 4.أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط. 5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.
13	القرار رقم 998/1 (2016) الدورة 37 تاريخ 6-7 ديسمبر 2016م الذي نص على التالي: التأكيد على قرار المجلس الأعلى رقم 13/1/1 (2010) الصادر في لقائه التشاوري الثاني عشر (الرياض، مايو 2010)، المتضمن التأكيد على تقيد إدارات الجوازات بالمنافذ البينية في الدول الأعضاء بما صدر من قرارات في إطار المجلس **بمنح التأشيرات لسائقي الشاحنات** في تلك المنافذ على مدار الساعة.